الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المديريّة العامّة للبحث العلمي والتّطوير التكنولوجي

مركز البحث في العلوم الإسلاميّة والحضارة

الأغواط ـــ الجزائر

Direction delaRechercheScientifique
et duDéveloppementTechnologique
Centre de Recherche en sciences islamiques
Et civilisationLaghouat – Algérie

إفادة بنشر مقال علمي

يشهد السيد مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط- الجزائر، أن السيد(ة):

د. محمد منصوري ، جامعة محمد بوضياف- المسيلة- الجزائر.

قد نشر(ت)/ نشرا (تا) مقالا بعنوان:

الوسائل الإدارية لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

وهو مقال محكم بخبرة إيجابية، في الكتاب الجماعي الذي يحمل عنوان:

" أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار "في طبعته الأولى، الصادرة عن

مطبعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط - الجزائر تحت رقم:

ISBN :978-9931-705-31-4

إمضاء مسؤول الإشراف والتحرير :

مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة بالأغواط - الجزائر
رئيس مشروع الكتاب الجماعي: أثر حماية حقوق الملكية
الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار
أ.د. عـلـي كـحـلـون

مدير المركز :

مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة
أ.د. مبروك زيد الخير

ملاحظة : سلّمت هذه الإفادة للمعني(ة)، لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

العنوان : مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة،مقابل المستشفى الجامعي الاغواط – الجزائر، ص.ب 4082 بريد المحطة
الهاتف والفاكس: 21329146190، البريد الالكتروني:dzcrsic@gmail.com،الموقعالرسميwww.crsic.dz

مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة - الأغواط - الجزائر

أثـر حماية حقـوق الملكيـة الفكريـة على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار

تحريـر و إشراف :
أ. علي دني

تأليف :
مجموعة من الباحثين

تقديم :
د.طه عيساني
(جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر)

منشورات مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة
الأغواط – الجزائر

أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار

تحرير وإشراف
أ. علي دني

تأليف
مجموعة من الباحثين

تقديم
د. طه عيساني
جامعة قاصدي مرباح
ورقلة- الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار

الطبعة الأولى

1441هـ /2020م

رقم الإيداع القانوني

ISBN :978-9931-705-31-4

جميع الحقوق محفوظة

مطبعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

العنوان: مقابل المستشفى الجامعي بالأغواط

هاتف/ فاكس: 029146190(213+)

البريد الإلكتروني:a.denni@crsic.dz

إن الآراء والاتجاهات الوارد الحديث عنها في هذا الكتاب، لا تعبر بالضرورة عن رأي مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط الجزائر. وإن كانت في سياق اهتماماته المعرفية.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو أي وسيلة نشر أخرى من دون إذن خطي من إدارة المركز.

أثر حماية حقوق الملكية الفكرية
على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار

الهيئة المشرفة على هذا الكتاب

أ.د مبروك زيد الخير

مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة- الأغواط

(الجزائر)

أ. **علي دني**

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة- الأغواط

(الجزائر)

أعضاء اللجنة الاستشارية

أ.د عبد الحليم بوقرين (جامعة عمار ثليجي- الأغواط)

أ.د مراد بلكعيبات (جامعة عمار ثليجي- الأغواط)

أ.د. محمد دمانة (جامعة عمار ثليجي – الأغواط)

أ.د لخضر رابحي(جامعة عمار ثليجي- الأغواط)

أعضاء اللجنة العلمية

د. يزيد دلال(جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر) - رئيس اللجنة العلمية

أ.د ياسين الجبوري(جامعة الزيتونة- المملكة الأردنية)

أ.د نداء المولى(جامعة الزرقاء- المملكة الأردنية)

د. عبد الله سمير موسان (جامعة المنارة- سوريا)

د. بوزيدي تيجاني (جامعة عمار ثليجي- الأغواط) أ. علي دني (crsic) الأغواط.

د. طه عيساني(جامعة قاصدي مرباح- ورقلة) د. سعيد سعودي(جامعة عمار ثليجي- الأغواط)

د. العربي بن قسمية (جامعة عمار ثليجي- الأغواط) د. عمار بن الزوبير(جامعة عمار ثليجي – الأغواط)

د. الطاهر بعداش(جامعة عمار ثليجي الأغواط) د.غريبي عطاء الله(جامعة عمار ثليجي – الأغواط)

د. بن صالح حاج عيسى(جامعة عمار ثليجي الأغواط) د. عبد القادر يخلف (جامعة عمار ثليجي الأغواط)

د. بن قويدر زبيري(جامعة عمار ثليجي – الأغواط) د. بشير بن الحبيب (جامعة عمار ثليجي – الأغواط)

د. زروق يوسف (جامعة زيان عاشور الجلفة) د.عدلي عبد الكريم(جامعة زيان عاشور الجلفة) د. يخلف نسيم (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف)

د.كمال محمد الأمين(جامعة ابن خلدون– تيارت) د. بلاق محمد (جامعة ابن خلدون – تيارت)

د. خالدية مكي(جامعة ابن خلدون– تيارت) د. عجالي بخالد(جامعة ابن خلدون – تيارت)

د. بن حليمة ليلى (جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة) د. ياسين مقدم (جامعة محمد بوضياف المسيلة) د. حمادي زوبير(جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية)

د. نور الدين بن نعيجة (crsic) الأغواط. د. مختار حسيني (crsic) الأغواط.

د. محمد بن عزوزي (crsic) الأغواط. د.أحمد بن الصغير (crsic) الأغواط.

د. عمر بن عيشوش (crsic) الأغواط أ. جيلالي بن الطيب (crsic) الأغواط.

د. الأخضر رينوبة (crsic) الأغواط.

د. علي غريبي (crsic) الأغواط . د. سليمان شلباك (crsic) الأغواط.

تقديم:

بسم الله والحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد:

يُعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من أكثر المواضيع إثارة للجدل بالنّظر إلى بنائها المعرفي الذي يجمع بين عدة تخصصات متداخلة ما بين القانون والاقتصاد، وما زاده تعقيداً هو ارتباطه بموضوع لا يقل عنه أهمية، هو موضوع الاستثمار؛ إذ يمثل هو الآخر حلبة صراع تتنافس فيها جميع الدول، المتقدمة منها والنامية، خاصة إذا كان محله الفكر الذي يعدّ هو الحاضنة لجميع مجالات الابتكار.

فالمتتبع للتطورات التكنولوجية سيما خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، وما أحدثته الأزمات المتعاقبة من آثار على الاقتصاد العالمي، وما صاحب ذلك من قلة الاعتماد على الموارد التقليدية وزيادة التوجه نحو الموارد البديلة، يدرك مدى أهمية الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية باعتبارها منبع خصب لا ينضب، لأنّ محلها الفكر الإنساني.

وهذا ما يحاول هذا المؤلف المعنون بـ **" أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار"** إثارته من خلال البحث في علاقة حقوق الملكية الفكرية بالاستثمار والابتكار، وذلك بطرح الإشكالية التالية: كيف تؤثر حقوق الملكية الفكرية على الاستثمار الأجنبي بشقيه المباشر وغير المباشر، وما مدى انعكاس ذلك على الابتكار؟

وتحقيقاً لكل هذه الغايات جاء هذا المؤلَّف ليكون إضافة علمية في حقل البحث العلمي، إذ يُمثل هذا العمل المتواضع حصيلة جهد العديد من الباحثين المتخصصين في المجالات ذات الصلة بموضوع الملكية الفكرية؛ خاصة وأنّه يضم في صفحاته العديد من الأبحاث الجادة والقيمة التي تغطي كافة المحاور الخمسة المقترحة، والتي تجمع ما بين الجانب النظري والجانب التطبيقي. وهذا ما من شأنه أن يعطي دون شك لهذا المؤلف الإضافة اللازمة ليصدر في قالب علمي متكامل وذو جودة علمية عالية.

ويشهد العالم حالياً تغيرات جذرية في سوق التكنولوجيا، فقد تعاظمت أهمية توليد التكنولوجيا في عملية صناعة المدخلات، وبات التوجه نحو الاستثمار في حماية حقوق الملكية الفكرية أكثر من ضرورة لدى العديد من الدول والشركات الكبرى، خاصة وأنّ العالم يتجه أكثر نحو الاقتصاد المبني على المعرفة، والذي تشكل حقوق الملكية الفكرية أحد أبرز عناصره.

وفي خضم كل هذه التغيرات أخذت دول العالم تسابق الزمن لإيجاد استثمارات بديلة لتمويل اقتصادياتها، فمن الصناعة إلى التجارة وصولاً إلى الخدمات كل هذه العناصر تحتاج بشكل دائم إلى جهد ابتكاري خلاق لاستمرارية أدائها، وهنا يظهر الدور الحاسم لحقوق الملكية الفكرية وأثرها في النمو الاقتصادي بما توفره عناصرها من موارد استثمارية مستديمة، يُمكنها من قلب المعادلة الاقتصادية وخلق القيمة المضافة لقطاعات النشاط المختلفة.

ولقد أثبت التجارب أنّ الدول التي استثمرت في حقوق الملكية الفكرية ودعمت جهود المبتكرين والمخترعين، تمكنت من استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية واستفادت من نقل التكنولوجيا ونجحت في توطينها، بل وأسهمت في توليد تكنولوجيا محلية تغني هذه الدول عن التبعية الخارجية، وبذلك تمكنت من قلب المعادلة الاقتصادية وخلق القيمة المضافة في مختلف قطاعات النشاط.

ولذلك فقد أصبح الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية محوراً أساسياً في سياسات الدول على اختلاف وضعها التنموي، خاصة إذا علمنا أنّ محددات الاستثمار الأجنبي تختلف من منطقة إلى أخرى و من بلد إلى آخر، وتتأثر بالظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حتى الدول النامية التي كانت إلى وقت غير بعيد ترى في الاستثمار الأجنبي تدخلاً غير مباشر في شؤونها الداخلية، أصبحت تسعى وتشجع هذا النوع من الاستثمار إذا كان يستهدف أحد عناصر الملكية الفكرية سواء الأدبية والفنية منها (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) أو الصناعية (العلامات، براءات الاختراع والرسوم والنماذج وتسمية المنشأ)،كونه ذلك يمثل إحدى أهم طرق نقل التكنولوجيا وتوطينها.

وبالنّظر إلى البعد الدولي للموضوعات المرتبطة بالملكية الفكرية فقد كان للمنظمات الدولية دور كبير في هذا المجال عن طريق ما أقرته من أحكام وتدابير لتشجيع الاستثمار في مجال حقوق الملكية الفكرية وحماية الابتكار، وهذا ما جسدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية -الويبو (WIPO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) في عدة اتفاقيات في مقدمتها اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية- تريبس (TRIPS).

والجزائر ليست بمعزل عن هذا الحراك الدولي فقد سعت جاهدة خلال السنوات الماضية للانخراط في الجهود الدولية، وتعزيز منظومتها القانونية بإصدار عدة نصوص قانونية أهمها: (الأمر 05-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- الأمر 06-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات- الأمر 07-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع- الأمر 08-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة- الأمر 86-66 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج).

وأخيراً أيقن المجتمع الدولي بأنّ عناصر الملكية الفكرية تمثل مجالات خصبة للإبداع والاستثمار فيها من شأنه أن يحقق الإضافة المنشودة ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فحقوق الملكية الفكرية هي الحاضر والاستثمار فيها هو ضمان المستقبل.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل لأسرة التحرير وأعضاء اللّجنة العلمية، وإلى كل الباحثين الذين أناروا بمقالاتهم صفحات هذا المؤلّف، على أمل أن يكون هذا المؤلّف قد استجاب لتطلعات الباحثين والمهتمين بقضايا الملكية الفكرية، وأسهم ولو بجزء يسير في إثراء الرصيد العلمي والمعرفي للجامعة الجزائرية.

والله الموفق أولاً وآخرا

د. طـه عيسـانـي
جامعة قاصدي مرباح. ورقلة- الجزائر

كلمة هيئة التحرير والإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير خلق الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك بهديه إلى يوم الدين.. وبعد:

فإنّ هذا العمل الذي وفقنا الله أولا، ثم بجهود الباحثين والدارسين إلى تقديمه يتصل بأجلّ نعمة حبانا بها الخالق، عزّ وجـلّ، ألا وهي نعمة العقل، وما يجود به إعمال هذه الملكة من إبداعات وابتكارات، وهي عصارة جهود أصحاب الإنتاج الذهني التي أفنوا فيها وقتهم، وأنفقوا الكثير للوصول إلى تحقيقها، غير أنّ هذا الإنتاج لن يتمّ الاعتراف به ما لم يخرج من دائرة التجريد، ويلج دائرة التجسيد.

والواقع أنّ الاهتمام بالنتاج الذهني ليس حديث النشأة، أو موضوعا مستحدثا، بل إنه قديم قدم الأزل، فقد أدركته البشرية مذ عرفت الكتابة، وازدادت هذه الأهمية وتطورت بشكل أوسع بعد اكتشاف الطباعة. لتزدهر قيمة الحقوق الفكرية وتعلو مكانة المبتكرين بعد الثورة الفرنسية وما نتج عنها من ابتكارات وازدهار ورقي صناعي. الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام لدى العديد من الدول بحقوق الملكية الفكرية، ومن ثم أصبح لزاما عليها أن تضع قواعد وضوابط قانونية لحماية الحقوق الفكرية الفنية والأدبية والابتكارات الصناعية على حدّ سواء، كما أضحت الضرورة ملحة لإيجاد آليات واستحداث نظام قانوني حمائي شمولي يكفل الحماية التامة لحقوق أصحاب المصنفات الإبداعية والابتكارات على اختلاف أشكالها وتنوع مجالاتها.

إنّ النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية أضحى من أهم النظم القانونية تأثيرا على الفرد والمجتمع، للارتباط الوثيق بين الفكر والإنسان وانعكاس ذلك على مناحي الحياة، فالابتكار مصدر كـلّ تقدم وازدهار تشهده البشرية، ومع تنامي الإبداع البشري وتطوره ظهرت الحاجة

الملحة إلى حماية الحقوق الذهنية، ولعلّ ذلك ما يفسر حجم الجهود التي تبذلها الدول النامية وسعيها الحثيث للحاق بركب الحضارة والاستفادة من حصاد النهضة الصناعية للأمم المتقدمة، التي لم تترك مجالا إلاّ واقتحمته، ماسة بذلك مختلف الأبعاد التنموية والاقتصادية وانعكاسات ذلك على المناحي الاجتماعية والثقافية. لذلك اتجهت الدول إلى سنّ قواعد ونظم قانونية تستهدف تشجيع الابتكارات الصناعية والتجارية، وتثمّن إبداعات الفكر وتدّعمها، وتعمل على استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لما تمثّله من مصادر فعالة وناجعة في نقل التكنولوجيا واستغلالها، وكونها تستهدف بالأساس إحداث تنمية اقتصادية لتلك الدول بشكل يحقق الجدوى والنوعية والفعالية في آن واحد. ونعتقد أن ذلك لا يتأتى ما لم تتعزز حقوق الملكية الفكرية بآليات قانونية حمائية فعالة، بشكل يضمن العدالة ويحقق التوازن بين مصالح المبدع والمجتمع، حيث لا يتعارض النظام الحمائي مع مصالح المبدعين وحقوقهم، وعلى هذا الأساس لنا أن نتساءل حول كيفية تحقيق تلك الآثار وبحث تلك الأبعاد كما يلي :

كيف يمكن أن تؤثر الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية القانونية على استقطاب الاستثمارات الأجنبية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية؟ خاصة في ظل ما يشهده العالم اليوم من تطور متسارع لمختلف الابتكارات والإبداعات التكنولوجية.

وما مدى انعكاس ذلك على رفع مستوى الإبداع الفكري وتطوير البحث العلمي؟

إن التساؤلات السابقة تدفعنا إلى ضرورة البحث في حقوق الملكية الفكرية، وتحديد دور حمايتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ومدى انعكاسات استغلال الحقوق الفكرية على تحقيق النمو الاقتصادي.

أ. علي دني

مركز البحث في العلوم الإسلامية الحضارة بالأغواط- الجزائر

الوسائل الإدارية لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

Administrative means to protect industrial property rights in Algerian legislation

منصوري محمد، جامعة محمد بوضياف. المسيلة. الجزائر
آكلي ليندة، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر

الملخص بالعربية:

باعتبار حقوق الملكية الصناعية ذات قيمة اقتصادية، وهذا من منطلق أنها أموال معنوية، فهي تتعرض بشكل كبير ومتزايد للتقليد وأعمال المنافسة غير المشروعة، الشيء الذي يعد مساسا بحقوق قانونية ومصالح أصحابها، وهو ما يؤثر سلبا على المعاملات الاقتصادية الداخلية والدولية للدولة، وتأكيدا على أهمية هذه الحقوق ليس فقط في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى السياسية للبلاد، ولأن وضع نصوص قانونية لحماية هذه الحقوق لا يكفي للوصول إلى الهدف منها كرس المشرع وكباقي التشريعات والقوانين المقارنة الحماية الإدارية والقضائية لها، وهذا بوضعه لهيئات إدارية تساهم في حماية حقوق الملكية الصناعية إداريا من خلال المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة متخصصة لهذا الغرض وكذلك من خلال إدارة الجمارك كآلية إدارية عامة لكن لها دور في الحماية بما تقوم به من تدابير حدودية لمنع دخول وخروج السلع المقلدة.

الكلمات المفتاحية: (الملكية الصناعية الحماية المعهد الوطني الجمارك)

Abstract

Considering that industrial property rights are of economic value and this is because they are moral funds, they are increasingly exposed to counterfeiting and unfair competition, which is prejudicial to the legal rights and interests of their owners, which negatively affects the domestic and international economic transactions of the state, and emphasizes the importance of these rights Not only in the economic, social and even political life of the country, and because the development of legal provisions to protect these rights is not enough to reach the goal of which the legislator and other comparative legislation and laws devoted

administrative and judicial protection to them, and this by placing administrative bodies contribute to To protect industrial property rights administratively through the Algerian National Institute of Industrial Property (INAPI) as a specialized body for this purpose, as well as through the administration of customs as a public administrative mechanism, but it has a role in protecting its border measures to prevent the entry and exit of counterfeit goods.

Keywords **:(**Property; Industrial; Protection; National Institute; Customs;**)**

مقدمة

أصبحت حقوق الملكية الصناعية من أهم المؤشرات التي يتم على أساسها تصنيف الدول إما ضمن مصاف الدول المتقدمة، إذا كانت تولي اهتماما وتجعل من أولوياتها حماية هذه الحقوق، أو من الدول المتخلفة إذا لم تتضمن قوانينها إشارة لحمايتها أو كانت الحماية المقررة غير كافية بالقدر المطلوب، فقد سعت معظم الدول إلى إدراج حقوق الملكية الصناعية ضمن قوانينها الوطنية، فقامت بسن التشريعات التي تكفل حمايتها وتصونها من الضياع والانتهاك.

باعتبار الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى التطوير في هذا المجال للحاق بركب التقدم. كرست في قوانينها حماية حقوق الملكية الصناعية لإدراكها لما لهذه الأخيرة من دور في تنمية الاقتصاد الوطني وبالذات في جلب الاستثمارات الأجنبية والتكنولوجيا للدفع بعجلة التقدم والنمو، فناهيك عن القوانين التي عرفتها الجزائر في هذا المجال أثناء الاستعمار أو بعد الاستقلال فإن التغيير الحقيقي فيما يخص القوانين المقررة لحماية هذه الحقوق يظهر في آخر تعديل لها والذي كان في2003. وتأكيدا على أهمية هذه الحقوق وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية لحمايتها. وكرس المشرع وكباقي التشريعات والقوانين المقارنة الحماية الإدارية والقضائية لها، وهذا بوضعه لهيئات إدارية متخصصة تساهم في حماية حقوق الملكية الصناعية إداريا .

فما هي الآليات الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الصناعية؟

إجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المبحث الثاني: إدارة الجمارك

المبحث الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

أنشأ المشرع المعهد الوطني الجزائري كجهاز إداري متخصص أساسا لتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، وهذا بإقراره لهذه الحقوق قانونا لمنحها الحماية بعد أن تكون قد استوفت جميع الشروط الشكلية من إجراءات تتم على مستوى المعهد ليتم الاعتراف بها كحقوق تستحق الحماية.

وقد جاء إنشاء هذا المعهد[1] تطبيقا لما قضت به اتفاقية باريس بنصها على أنه: "تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع والرسوم ونماذج المنفعة والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية وعليها أن تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة"[2]. وقد مر هذا الجهاز الخاص بضبط وتنظيم حقوق الملكية الصناعية منذ إنشائه نتعرض لها من خلال هذا المطلب في الفرع الأول منه لنخصص فرعا ثانيا لاختصاصاته ودوره.

1- يعود أصل عبارة الملكية الصناعية للمصطلح الفرنسي Propriété Industrielle والذي أخذت عنه مختلف اللغات الأخرى مسمياتها، وكلمة "صناعية" يمكن أن تؤخذ في مقصدها بالمعنى الضيق فتعني أيضا التجارة وأعمال الاستخراج، أو بالمعنى الواسع فتشمل مختلف المصالح والحقوق.

2- أنظر المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو1934 ولشبونة في 01 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967.وبموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحاداً لحماية الملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والأسماء التجارية، بلد المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، قمع المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

باعتبار أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية، كان لابد من تنظيمه كجهاز إداري وهو ما قام به المشرع من خلال نفس المرسوم المنشئ للمعهد.

الفرع الأول: التنظيم الإداري

حسب المادة 10 من المرسوم المنشئ للمعهد يسير هذا الأخير مدير عام بمساعدة مجلس إدارة.

أولا: المدير العام:

يسير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام يساعده مدير عام مساعد، ويتم تعيين المدير العام بمرسوم تنفيذي باقتراح الوزير الوصي إلى جانب اعتباره المسؤول عن تسيير المعهد هو أيضا يمثله أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية مع ممارسته لسلطته السلمية على مستخدمي المعهد وإعداده التقارير التي يقدمها لمداولات المجلس، كما ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها، بالإضافة إلى هذا يتولى المدير العام التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والسهر على المحافظة على أملاك المعهد[1].

ثانيا: مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 من الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو من يمثله رئيسا ومن ممثلي كل من وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير البحث العلمي، وزير التجارة، وزير الصحة العمومية، وزير الفلاحة، وزير المالية، ويتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة03 سنوات قابلة للتجديد[2]،

[1]- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.
[2]- أنظر المادة 14 من نفس المرسوم.

أما اجتماعات المجلس فهي تعقد بصورة عادية مرتين في السنة وبصورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد[1]. وأما عن طريقة عمله فإنه لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي 2/ 3 أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد اجتماع آخر خلال الثمانية أيام الموالية والذي تصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويصادق المجلس على قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[2].

يختص مجلس الإدارة بجملة من الاختصاصات التي يفصل فيها في مداولاته والتي من بينها[3]:

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي؛
- تحديده لبرنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للمعهد وحصيلة نشاطه؛
- دراسته للشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاهدات التي تلزم المعهد؛
- الفصل في الميزانية التقديرية للمعهد؛
- تحديد نظام المحاسبة المالية والقانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

الفرع الثاني: التنظيم المالي

تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-68 على: "تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 13 ديسمبر من كل سنة...". وبحسب المادة 23 من المرسوم نفسه فإن مراقبة حسابات المعهد من اختصاص محافظ الحسابات الذي يقوم بحضور جلسات مجلس الإدارة والرقابة حضورا استشاريا، يعلم المجلس بعدها بنتائج مراقبته. كما يرسل تقريره الخاص بالحسابات نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة.

[1] - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 سابق الذكر.
[2] - أنظر المادتين17 و18 من نفس المرسوم.
[3] - أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

وتشمل ميزانية المعهد الإيرادات التي يكون مصدرها إما الإعانات المستحقة على الدولة أو عائدات توظيف أموال المعهد أو عائدات الخدمات المنجزة والقيم الإضافية المحققة بالإضافة إلى القروض المحتملة والهبات والوصايا، وبصفة عامة كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد. كما تشمل الميزانية أيضا النفقات التي تخصص للتسيير والتجهيز ولإنجاز دفاتر الشروط العامة ولكل ما يعتبر ضروريا لأداء مهام المعهد[1].

المطلب الثاني: دور المعهد في حماية حقوق الملكية الصناعية

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خصيصا للسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين ويظهر هذا من خلال المهام المنوط به تنفيذها كما أن حماية المعهد لهذه الحقوق لا يكون إلا بتوافر جملة من الشروط الشكلية التي تتم على مستواه.

الفرع الأول: مهام المعهد

يقوم المعهد في سبيل تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية بالقيام بمهام رئيسية حددتها المادة 07 من المرسوم رقم 98-68 وهي العمل على توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية ودعم القدرات الإبداعية الابتكارية عن طريق اتخاذه لإجراءات تشجيعية مادية ومعنوية كما يقوم بتيسير الوصول إلى كل المعلومات التقنية التي تتضمنها وثائق البراءات لكل من يهمه الأمر من الجمهور العام والمتخصص، بالإضافة إلى قيامه بتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الوطن، وعمله على بناء علاقات تجارية بين المؤسسات الوطنية بعيدا عن المنافسة غير المشروعة، وحمايته للمواطنين من كل تظليل قد يتعرضون له من التجار أو ملابسات حول مصدر السلع والخدمات. وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم المعهد بما يأتي[2]:

[1]- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.
[2]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

- دراسة طلبات حماية الاختراعات[1] وتسجيلها ونشرها؛
- دراسة طلبات إيداع العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ ثم نشرها؛
- تنمية النشاطات الابتكارية لتطوير ودعم الإبداع؛
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية؛
- تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية؛
- وضع كل الوثائق والمعلومات الخاصة بالمعهد والمتصلة به في خدمة الجمهور عن طريق بنك المعلومات أو دورات تدريبية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية

إن أساس حماية عناصر الملكية الصناعية هو اعتبارها حقوقا تقتضي الحماية القانونية، ولهذا فإنه لا يكفي لذلك توافرها على شروط موضوعية بل لابد أن يتم الاعتراف بها كحقوق على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي لا يتم إلا بعد استيفائها للشروط الشكلية اللازمة. والمتمثلة في الإيداع والفحص والتسجيل والنشر، والتي نظمها المشرع، بالإضافة إلى الأوامر الخاصة لعناصر الملكية الصناعية في مراسيم تنفيذية لكل حق من هذه الحقوق.

أولا: الإيداع:

وهو أول وأهم إجراء يقوم به الشخص والذي يعبر به عن رغبته في امتلاك حق من حقوق الملكية الصناعية، بتمكينه من الحصول على سند قانوني يثبت له حق استغلال والحماية، وهذا يعني أن إجراء الإيداع هو من جهة حق شرعي لكل مبتكر ومبدع وصاحب حق في ذلك ومن جهة أخرى هو التزام يفرض إجراءه للحصول على الحق، والإيداع بذلك هو عملية تكوين ملف

1- تعددت تعاريف الاختراع من جانب الفقه القانوني أن الاختراع لا يخرج عن كونه فكرة مجردة نتيجة لعمل عقلي إبداعي تطبيقها يكون محصورا في مجال الصناعة بمعناها الواسع لتساهم في حل مشكلات تقنية وتشكل قفزة نوعية بما تعطيه من نتائج غير متوقعة. أنظر: فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد05، عدد01، 2012، ص:245.

يتضمن كل البيانات الخاصة بعنصر من عناصر الملكية الصناعية كالبراءة أو الرسم النموذج الصناعي أو العلامة، يتم تسليمه للمصلحة المختصة.

ثانيا: فحص الطلب:

بعد إيداع طلبات التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم هذا الأخير قبل تسجيلها بدراسة طلبات الحماية للتأكد من توافرها على الشروط القانونية المطلوبة وصلاحيتها. وذلك عن طريق فحص الملف من حيث استيفاءه للشكل القانوني، وتنفي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه[1].ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية، أو أسبقية إيداع الطلبات. كما يجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم استيفاءه للشروط القانونية[2].

ثالثا: التسجيل والنشر:

إذا كان الإيداع أول عملية يقوم بها صاحب الطلب كإجراء شكلي بغية تسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية للحصول على الحماية القانونية فإن التسجيل هو أهم إجراء تقوم به المصلحة المختصة يتمثل في القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص أين يتم تسجيل كل حق في السجل الخاص به[3]. وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد وتعتبر الأسبقية في الإيداع الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي. وبهذه الإجراءات يضمن

[1]- محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية: براءة الاختراع- العلامات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص:41.

[2]- نوارة حسين، محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية: براءة الاختراع – العلامات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010،، ص:283.

[3]- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص:378.

المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى مع القانون[1]. أما إجراء النشر فهو عملية تقوم بها المصلحة المختصة بعد تسجيلها لطلب الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإعلام الجمهور بأن هذه الحقوق محمية[2].

المبحث الثاني: إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية ورغم أنها هيئة عامة إلا أن لها الدور البارز في حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة. وهذا من خلال ما تتخذه من تدابير حدودية لمنع دخول وخروج أي بضائع أو منتجات تنطوي على تقليد يشكل تعد على مصالح أصحاب هذه الحقوق، وبذلك فإن إدارة الجمارك تجسد الحماية الحدودية لهذه الحقوق.

وللتعرف أكثر على هذه الآلية من آليات الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية نتطرق لدور إدارة الجمارك في هذا الخصوص ضمن المطلب الأول ثم لطرق تدخلها لممارسة صلاحياتها في هذا الشأن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية

بالإضافة إلى المهام المنوطة بها بموجب المادة03 من قانون الجمارك[3]، تقوم إدارة الجمارك أيضا بضمان نزاهة المبادلات حماية للمستهلك وتشجيعا للاستثمار بمراقبتها لمطابقة المنتوجات المستوردة للمقاييس المعمول بها تطبيقا للقوانين وهي بذلك تساهم في محاربة التقليد الذي يعتبر عائقا أمام السير الحسن للاقتصاد الوطني.[4]

---

[1]- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية مفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص:105.

[2]- محمد الأمين بن الزين، مرجع سابق، ص:45.

[3]- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 22 أوت 1998.

[4]- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2015، ص:202.

ويعتبر دور إدارة الجمارك في محاربة تقليد عناصر الملكية الصناعية اختصاص أصيل يدخل ضمن مهامها التي عرفت تطورا واتساعا، إذ وفي إطار قيامها بتنظيم العمليات الجمركية وعمليات الاستيراد والتصدير تقوم بتفتيش وفحص ومعاينة البضائع لمنع دخول تلك التي تشكل انتهاكا لأي حق من حقوق الملكية الصناعية، ليظهر بذلك الدور الفعال لإدارة الجمارك في الحماية الحدودية لهذه الحقوق من التقليد ومن تداوله تجاريا،حيث تضع رقابتها حدا للتعامل مع البضائع والمنتجات المقلدة في مرحلة مبكرة وهذا قبل دخولها القنوات التجارية، أين يصعب تعقبها بعد ذلك[1].

ونظرا لأهمية النظام الجمركي في التنظيم الاقتصادي بصفة عامة وحماية الحقوق بصفة خاصة، ولأن قانون الجمارك رقم79-07يرتكز في أساسه على مصطلحات التخطيط المركزي والاقتصاد الموجه الذي كانت تعتمده الجزائر المتبنية آنذاك للنظام الاشتراكي، فإنه ومع التحولات السياسية والاقتصادية بتبني النظام الليبرالي والاقتصاد الحر. ومن أجل مواكبة التغييرات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي كان لابد من تعديل هذا القانون وتكييفه مع أحكام اتفاقية تريبس الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في شقها المتضمن الحماية الحدودية[2].

ويتمثل الأساس القانوني الذي تمارس من خلاله إدارة الجمارك صلاحياتها في محاربة التقليد الذي يقع على حقوق الملكية الصناعية في نص المادة22من قانون الجمارك والتي تنص على: "تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة"[3].

---

[1]- شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص ص:68-69.

[2] - وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص:201.

[3] - عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص:206-207.

لقد وضع المشرع من خلال نص هذه المادة إجراء خاص يقوم به أعوان الجمارك لقمع عمليات التبادل الحدودية للمنتجات المقلدة يتمثل في الحجز الجمركي، والذي يهدف إلى وقف دخول كل ما يعد تقليد للسوق الجزائري.[1]

ومن أجل تطبيق هذه المادة وممارسة أعوان الجمارك لمهامهم في التحقق والكشف عن جرائم التقليد ومصادرتها أحال المشرع تحديد كيفية القيام بذلك إلى وزير المالية من خلال قرار يصدره، ولكن قبل صدور هذا القرار كانت المادة 22 من قانون الجمارك تطبق من خلال القواعد العامة للحجز الذي توقعه على السلع المقلدة أو المزيفة، وهذا باعتمادها على ثلاث وسائل أساسية للتحري والبحث عن جريمة التقليد وهي: الحجز والتحقيق الجمركي كوسيلتين ذواتا طابع خاص لأنهما تتعلقان بالمادة الجمركية، على أنه كان يعتمد على الحجز بشكل كبير باعتباره الأنسب لمهام الجمارك في حين لا يستعمل التحقيق إلى في حالات معينة، أما بالنسبة للوسيلة الثالثة فهي التحقيق الابتدائي بما يتصل به من معلومات ومستندات كإجراء عادي ووسيلة عامة[2].

المطلب الثاني: طرق تدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية

بقرار من وزير المالية صدر القرار التطبيقي لنص المادة 22 من قانون الجمارك في 15 جويلية 2002 حيث يعتبر أهم أساس قانوني في معالجة المساس بحقوق الملكية الصناعية يحتوي على 16 مادة يحدد فيها شروط تدخل إدارة الجمارك، والتدابير التي يجب اتخاذها من طرف إدارة الجمارك في حالة وجود اعتداء على حقوق الملكية الصناعية، من خلال مكافحة الغش والتقليد وتوقيف السلع المقلدة[3]، ويكون ذلك بتوقيع الحجز عليها، والذي يتم إما بطلب من صاحب الحق، وإما بتدخل إدارة الجمارك بشكل مباشر.

[1] - حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص:291.
[2]- وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص ص:203-204.
[3]- الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 أوت 2002.

الفرع الأول: التدخل على أساس شكوى

وهو التدخل المتمثل في الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق في الملكية الصناعية لإدارة الجمارك، والذي يعدّ بمثابة المحرك الأول لإجراءات التدخل، فهو أول شرط لتدخل إدارة الجمارك لمنع الإفراج عن السلع المشكوك في أنها مقلدة، ويعدّ أحسن وسيلة لفتت انتباه إدارة الجمارك على وقائع إجرامية معينة،[1] والمساعدة في البحث عنها.

يهدف الطلب الكتابي أساس إلى إعلام إدارة الجمارك عن وجود خطر وشيك متمثلا في التقليد الذي يمسّ إحدى البضائع وهو يسمح بالتعرف على أوصاف تلك البضائع بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقف الإفراج عن البضاعة. كما يمكن الطلب الكتابي من الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي للبضائع والوقوف على حالها[2].

ويجد هذا الإجراء أساسه القانوني في التشريع الجزائري ضمن المادة 04 الفقرة 01 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يمكن للمالك الحق في إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات التزييف"[3].

بالإضافة إلى أنه يجب أن يذكر في الطلب الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك، والتي يتعين على مالك الحق خلالها إعلام المديرية العامة للجمارك بحالة إذا ما لم يسجل

[1]- وبحسب مفهوم المشرع لجريمة التقليد بأنها: "كل عمل يقوم به الغير إضرار بالحقوق الاستئثارية لصاحب الحق". أنظر: نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص:119.

[2]- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية مفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص:41.

[3]- أنظر المادة 04 فقرة 01 من القرار التطبيقي المؤرخ في 15جويلية 2002.

حقه بشكل صحيح أو انتهت مدة حمايته أثناء هذه المدة المحددة، وتعتبر طبقا لهذا القرار المديرية العامة للجمارك هي الجهة الوحيدة المؤهلة لاستقبال هذا الطلب ودراسته[1].

بإيداع الطلب من صاحب الحقّ لدى المديرية العامة للجمارك تقوم هذه الأخيرة بدراسته لتعلم بعدها وفورا صاحب الطلب بقرارها كتابيا، والذي يجب أن يكون مبررا ومسبّبا في حالة رفض التدخل الجمركي، أمّا إذا تم قبول تدخل إدارة الجمارك لوقف مرور البضائع المقلدة بحجزها جمركيا، تصدر المديرية قرارها محددة فيه المدة اللازمة لتدخل مصالح الجمارك[2]، ويرسل القرار لكل من مكتب الجمارك الذي توجد على مستواه البضائع المعتقد أنها مقلدة وإلى صاحب الطلب لإعلامه بقبول طلبه ومباشرته لرفع الدعوى القضائية، وكذلك يرسل القرار لمالك السلع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد عنها[3].

بتدخل إدارة الجمارك لتنفيذ قرار المديرية العامة للجمارك بحجز السلع والبضائع المشكوك في أنها مزيفة وتعليق رفع اليد عنها يجب على مالك الحق رفع دعوى قضائية لحماية حقه وإعلام إدارة الجمارك برفع الدعوى خلال10أيام من توقيع الحجز، والتي يمكن تمديدها في حالات خاصة، وإلا فإنّه وبمرور المدة المحددة دون قيامه بذلك تمنح الإدارة امتياز رفع اليد شريطة استكمال جميع الإجراءات الجمركية[4].

الفرع الثاني: التدخل بشكل مباشر

قد يحدث وفي إطار قيامها بمهام الرقابة العادية للعمليات الجمركية أن تكتشف إدارة الجمارك بضائع وسلع مقلدة ومزيفة، أو يكون هناك ما يوحي بأنها كذلك، ولكون هذا الأمر يشكّل تعدٍّ على حقوق الملكية الصناعية المحمية قانونا، فإنه لإدارة الجمارك سلطة توقيف هذه

[1]- أنظر المادة 04 فقرة 03 من القرار التطبيقي.
[2]- أنظر المادة 05 من القرار التطبيقي.
[3]- شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص ص:68-69.
[4]- أنظر المادتين 11 و12 من القرار التطبيقي.

البضائع عن طريق تعليق رفع اليد عنها، على أن لا يتجاوز هذا التعليق أكثر من03 أيام تقوم خلالها إدارة الجمارك بإبلاغ صاحب الحق المعتدى عليه إذا تبين من هو، ولتمكينه من تقديم طلب التدخل بتوقيع الحجز[1] على هذه البضائع وفق الإجراءات السابق ذكرها وإيداع الطلب طبقا للمادة 04 من القرار.[2] وتستطيع الجمارك بمبادرتها الخاصة تعليق جمركة بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الصناعية، ويجب أن يبين الشكوك بوضوح أن الحق قد كان يوشك أو يكون محل ضرر، وتستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة، وتقديم المساعدة التقنية، للتأكد من تقليد البضائع، وبذلك تقوم الجمارك بـ[3]:

أولا: إتلاف السلع المقلدة:

يجوز للسلطات الجمركية بمجرد إقامتها الدليل على أن السلع المصرح إدخالها أو إخراجها من أرض الوطن مقلدة أو مزيفة اتخاذ عدة تدابير بشأنها وكحد أدنى إتلافها، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القرار التطبيقي والمعدلة بالمادة 44 من القانون رقم 07-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 إذ جاء فيها: **" تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي يثبت تضرر حقه التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة".**

1- بمقتضى القانون يمكن اللجوء إلى طلب حجز التقليد والذي يعتبر إجراء خاص ووسيلة من وسائل الإثبات المهمة، وقد نص المشرع على هذا الإجراء في بعض القوانين الخاصة بالملكية الصناعية دون البعض الأخر، إذ تناولته المادة34 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات والمادة26 من الأمر66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، غير أنه لم ينص على هذا الإجراء في الأمر المتعلق ببراءة الاختراع وهو ما أثار انتقاد بعض الفقه من حيث أنه لمالك البراءة كأصحاب باقي الحقوق حماية حقه، وحجز التقليد يعتبر إجراء مهم لمالك للحفاظ على أدلة الإدانة، إذ يقصد به الإجراء التحفظي الذي يتخذه صاحب الحق قبل رفع الدعوى الجزائية أو المدنية من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي يقع على حقه. أنظر: حليمة بن دريس،مرجع سابق، ص ص:211-213.

2- أنظر المادة 08 من القرار التطبيقي.

3- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص:119.

ثانيا: وضع السلع المقلدة خارج الدوائر التجارية:

هذا التدبير يهدف إلى أخذ السلع المقلدة إلى دوائر غير تجارية، أي أن لإدارة الجمارك أن تحول مقصد هذه البضائع التي كان مصرح بها قبل اكتشاف أنها مقلدة لأغراض تجارية أو استهلاكية وذلك بتسليمها إلى دوائر غير تجارية كدور العجزة، أو المؤسسات العقابية، أو دور الشباب، أو أي جمعية أخرى، حيث يتم التخلص من هذه البضائع بطريقة لا تدر بمال على إدارة الجمارك ولا على مالك الحق ولا على الخزينة ولا على المستورد، وهذا التدبير منصوص عليه في المادة 14 فقرة 01 من القرار التطبيقي، ولكن هذا الإجراء مقيد بشرط وحيد وهو ألا تمس البضائع المقلدة بصحة المستهلكين.

ثالثا: الحرمان الفعلي للمقلدين من الاستفادة الاقتصادية من عملية الاستيراد للبضائع المقلدة:

وهذا الإجراء منطقي منصوص عليه ضمن المادة 14 فقرة 02 من القرار التطبيقي، التي جاء فيها ما يلي: **" للجمارك... اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه البضائع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من حقه العملية ..."**

ومن هذا النص يستنتج أنه لا يمكن للمستورد، أو الموجه إليه، أو المصدرة إليه البضائع المقلدة من الاستفادة الاقتصادية من البضائع المقلدة حتى لو بيعت بعد مصادرتها من القضاء، وهذا من قبل إدارة الجمارك إما عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي[1].

[1] - شيروان هادي إسماعيل، مرجع سابق، ص:72.

خاتمة

إن بتطرقنا للآليات القانونية الإدارية المكرسة لتفعيل حماية حقوق الملكية الصناعية، يمكننا الإجابة عن إشكالية بحثنا التي تتمحور حول مدى فاعلية النصوص القانونية المقررة لحماية هذه الحقوق في التشريع الجزائري، وهذا من أجل تحديد ومعرفة مدى الاهتمام الذي يوليه المشرع لهذه الحقوق باعتبار ما لها من دون فعال، في النهوض بالدولة للحاق بركب الدول المتقدمة.

إن المشرع الجزائري ورغم توجهه الواضح لتعديل هذه القوانين بالشكل الذي يضمن حماية أكبر وأكثر فاعلية لحقوق الملكية الصناعية تماشيا وأحكام اتفاقية التريبس التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية كشرط للانضمام لهذه الأخيرة إلا أن المشرع لا يزال ينطوي في توجهه هذا على جملة من النقائص، من خلال عدم إلغائه أو حتى تعديله لهذه القوانين منذ الستينات وحتى 2003 ما عدا منها قانون براءة الاختراع الذي عدّله مرة واحدة بموجب القانون رقم 93-17. بل وحتى في تعديله الأخير لهذه القوانين لم يقم المشرع الجزائري ببذل أي جهد في صياغة أحكام قانونية تتناسب والأوضاع الداخلية للبلاد بل إن عمله حسب رأينا اقتصر على الترجمة الحرفية للقوانين الفرنسية ما جعل القانون الجزائري مجرد نسخة فرنسية باللغة العربية، وهو ما يدفعنا للقول بأنه ليس للمشرع الجزائري شخصية قانونية في إصداره للقوانين لأن كل ما يشرعه هو تقليد لمسار التشريع القانوني الفرنسي، الشيء الذي لا يتناسب والهدف الذي تسعى إليه الجزائر في بناء اقتصاد قوي ومستقل يرقى بها إلى مصاف الدول المتقدمة.

فعدم اهتمام المشرع بإعادة صياغة قوانين لحقوق ملكية صناعية معترف بها دوليا وبأهميتها وإبقائها خاضعة لقوانين صدرت في الستينيات في الوقت الذي تبنى فيه نظام الاقتصاد الحر وتقوم

فيه الجزائر بمفاوضات للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعد نقطة سلبية ومسألة تثير الاستغراب والتعجب.

وعليه ومما سبق نخلص إلى أنه ورغم أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية في جلب الاستثمارات الأجنبية والأموال لتحقيق التقدم الاقتصادي في البلاد وبناء اقتصاد يقوم على المنافسة المشروعة لضمان حقوق أصحاب الإبداعات والمساهمة في تطوير البحث العلمي، إلا أن تنظيمها في قوانين خاصة جاء شكليا لأنه لم يكن استجابة للنقائص التي تعتريها وإنما للشروط التي فرضتها الاتفاقيات الدولية.

قائمة المراجع:

1) الكتب

1- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2- شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.

3- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية مفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004.

4- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

5- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2015.

6- نوارة حسين، محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية: براءة الاختراع – العلامات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

7- محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية: براءة الاختراع– العلامات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

2) رسائل الماجستير والدكتوراه

8- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

9- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009 .

3) الدوريات والمؤتمرات المنشورة

10- فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد05، عدد01، 2012، ص:245.

4) النصوص القانونية

أ- النصوص الداخلية

11- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

12- الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،

13- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 22 أوت 1998.

14- الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات

ب- الاتفاقيات الدولية:

15- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو1934 ولشبونة في 01 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967.

فهرس المضامين

تقديم

د. طه عيساني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر ص7-9

كلمة هيئة التحرير والإشراف

أ. علي دني (crsic)، الأغواط – الجزائر..... ص12-13

المحور الأول

أسس ومبادئ الملكية الفكرية

إشكالية تحديد طبيعة الملكية الفكرية: تطبيق على حقوق المؤلف

د. سعيد سعودي: جامعة عمار ثليجي بالأغواط- الجزائر ص15-30

التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي

د. إسلام راسم البياري: جامعة الاستقلال – فلسطين..... ص31-50

الإبداع في الإشهار بين واقع الممارسة وقانون حماية الملكية الفكرية

د.حنون نزهة: جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي/أ. حنون بديعة جامعة باجي مختار. عنابة الجزائر.... ص51-68

الوسائل الإدارية لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

د. منصوري محمد :جامعة محمد بوضياف. المسيلة/ أ. آكلي ليندة، جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر ص69-86

أهمية مبدأ حق الأسبقية في التسجيل الدولي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في تكريس حماية هذه الحقوق دوليا

د. حليمة بن دريس: جامعة الجيلالي اليابس. سيدي بلعباس.الجزائر..... ص87-109

الملكية الفكرية ماهيتها وأقسامها

أ. عبد العزيز نارة: (ط.د) جامعة أحمد دراية. إشراف: أ. د رموم محفوظ. الجامعة الإفريقية- أدرار- الجزائر..... ص111-129

المحور الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بنقل التكنولوجيا ودعم الابتكار

في ضوء الاتفاقيات الدولية المستجدة

دراسة قانونية لعملية التأثير والتأثر بين براءة الاختراع ونقل التكنولوجيا
د. نبيل ونوغي: المركز الجامعي سي الحواس- بريكة- الجزائر..... ص133-159

دور الاتفاقيات الدولية في الحماية القانونية للعلامة التجارية لأهداف استثمارية
بين وحدة الهدف وتعدد الرؤى
د. عجالي بخالد: جامعة ابن خلدون تيارت / محمودي مليكة (ط. د) جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر.... ص161- 184

حماية حقوق الملكية الفكرية الدولية في ظل التطور التكنولوجي
د/ محمد دمانة: جامعة عمار ثليجي بالأغواط/أ. حنان عكوش، جامعة عمار ثليجي بالأغواط- الجزائر ص185-199

آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الاتفاقيات الدولية
د. نادية لاكلي: المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت- الجزائر..... ص201-213

المحور الثالث

حماية حقوق الملكية الفكرية شكل من أشكال الاستثمار

ودورها في تحقيق التنمية

الحماية القانونية للعلامة التجارية كآلية للدفع بالتنمية الاقتصادية
د. بن زيد فتحي: جامعة سطيف- 2- الجزائر..... ص217-234

الحماية القانونية للاسم التجاري للمستثمر
د. الزهراء نواصرية: جامعة باجي مختار، عنابة- الجزائر..... ص235-265

مساهمة حقوق الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية
أ/ سعد لقليب: (ط. د) بجامعة الحاج لخضر، باتنة 01- الجزائر..... ص267-291

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية
د. ناصر موسى: جامعة التكوين المتواصل، مركز معسكر – الجزائر..... ص297-331

تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار وتحقيق التنمية
أ/ قرزو مبروك: (ط.د)، جامعة عمار ثليجي- الأغواط ص333-350

المحور الرابع

حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

ودورها في تهيئة مناخ للاستثمار

البراءة الدوائية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تشجيع الاستثمار
د. كهينة بلقاسمي: جامعة الجزائر(1)- الجزائر..... ص353- 368

قواعد الحماية القانونية للعلامة التجارية في اتفاقية تريبس
د. لخضر بن عطية: جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر..... ص369-402

خلق بيئة إبداعية وحماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمارات في الجزائر
د. أمال يوب: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ــ الجزائر..... ص403-432

حماية حقوق الملكية الفكرية ودورها في تهيئة مناخ الاستثمار
د. فاطيمة الزهرة حاج شعيب: جامعة ابن خلدون تيارت- الجزائر..... ص433-450

المحور الخامس

دور تشريعات الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي

والتكنولوجي وتطويره

حماية حقوق الملكية الفكرية
كمحفز لأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا.
د.عائشة موزاوي:جامعة المدية- الجزائر..... ص453-479

انعكاسات منح براءة الاختراع لأشكال الحياة على الموارد البيولوجية
د. أمينة بوثلجي: جامعة الجزائر(1)- الجزائر..... ص481-506

حقوق الملكية الفكرية الرقمية آلية لترقية بيئة الاستثمار الرقمي في الجزائر
د. مسعودة عمارة: جامعة البليدة(2) الجزائر..... ص507-530

فهرس المضامين..... ص531-533

أثـر حماية حقـوق الملكيـة الفكريـة
على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار

مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة - الأغواط - الجزائر